بمعنى فلا يتصور حينئذ تشبيه فضلا عن الاستعارة بل يكون من قبيل اطلاق
الملزوم على اللازم كما مر ثم ان استعمال اللفظ في معناه الحقيقي لا ينافي تعلق المجاز به اذا
لوحظ مع ذلك المعنى على سبيل التبع ما هو لازم له ومفهوم منه في الجملة من الجراءة والصولة
انتهى كلامه اقول الحق ما ذهب اليه السيد وهو ان يقال ان كان المراد من قولنا زيد
اسد تشبيه زيد بالاسد كان الاسد مستعملا في معناه الحقيقي فيكون الامر كما قال الشريف
العلامة وان كان المراد من حمل زيد عليه كان الاسد مستعملا في معناه المجازي
وان صح ان يراد به الرجل الشجاع كان استعارة فتامل واما اذا اريد المجموع كان
مجازا مرسلا والقرينة على ارادة احد هذين المعنيين الحمل كما قال العلامة التفتازاني
فان قلت اذا اريد به الرجل الشجاع كما ذكرت فاما ان يراد مفهومه او فرده الاول
فالحق قولك زيد اسد لانه زيد اسم الجنس موضوع للحقيقة الكلية فالرجل الشجاع
موضوع للحقيقة الكلية فاذا استعمل شرعيه كان معناه ذلك نقول والمراد
الاول وليس المراد من حمل المفهوم المذكور على زيد انه عين ذلك المفهوم بدان بينهما
اتحادا في الوجود كما مر سابقا المفهوم على الاطراد نقول ثانيا المراد كذلك وهو
معلوم اجمالا بقرينة من غير تعين ويمكن ايضا دفعه بان يقال اسم الجنس موضوع
للفرد المنتشر كما هو مذهب البعض فرجل شجاع معناه الفرد المنتشر فاذا استعمل الاسد
بمعناه كان ايضا كذلك قوله على ان الاية فذلكة التمثيل ونتيجته يرد عليه شان احدهما
ان نتيجة التمثيل كونهم عميا ولا يعلم منه كونهم صما بكما والثاني انه على تقدير تسليمها
ايضا فالاحسن تقديم العمي لكونه ظاهر اللزوم اقول الجواب عن الاول يعلم ضمنا مما ذكره
فان المستوقدين المذكورين لما تحيروا واختلفوا فيما بينهم وتعطلت قواهم كان
شبه حال المنافقين في ذهابهم حصر في العقل ان حال المنافقين كحال المستوقدين
في كونهم صما بكما عميا وعن الثاني انه يمكن ان يقال ان اول ما يظهر من امر النبوة هو

يتعلق

يتعلق بالسماع ومدعوون النبوة ونزول القرآن وطالما ينتفعون به في عنهم السماع
اولا وبالذكر ما يتعلق بالسماع ناسب ان يذكر ما يتعلق بجوابهم وطالما ينتفعون بالنطق
بان نطقوا بالحق في جواب النبي عليه السلام نفي عنهم النطق ثم ان بعد الدعوى وانكارهم
المعجزة التي تعدية بالابصار وطالما ينتفعون منه نفي عنهم الابصار قوله وفي على حقيقتها
اي ليست منبه على التشبيه قال صاحب الحواشي هذا غير مسلم اذ من المعلوم ان انطفاء
النار لا يحصر الصم والبكم والعمي لمستوقدها وان التعبير عنه اختلال الحواس وانعقاص
القوى ونحو مجازات لا حقايق اقول الظاهر ان مراد المصنف ليس ان انطفاء النار يستلزم
لما ذكر على كل حال حتى يرد الاعتراض بانه لا ينحصر لامر الصم والبكم والعمي بل مراده
انه يمكن الحمل على الحقيقة على التقدير المذكور بان فرض مستوقد ينحصر امره الصم
والبكم والعمي باطفاء النار ونحو ذلك وجعلهم بسببه متصفا بها ويكون ذلك المستوقد مشبها
بخلاف ما اذا كان الضمير راجعا الى المنافقين فيكون تشبيه حال المنافقين بحال
من استوقد نارا واذهب الله نارهم وجعلهم في غاية الحزن والدهشة والخوف
فاقدي قوى السمع والنطق والبصر وهذا لا يكون قدرة الله فيكون اشد في تقبيح
حال المنافقين وخبرهم فان قلت فما موضع احد ضربكم عمي قوله لان سببه ان يكون
باطن الصماخ مكشر الاجويف فيه ليس مطلق الصمم بسبب ذلك بل عدم التجويف
نادر وقد يكون بفقد القوة او مانع آخر مثل غلظ العصب المفروش في باطن الصماخ
وعدم ناشر من الصوت او شيء آخر ثم ان المعنى الذي ذكر لا يناسب جعله حالا للمستوقد
قوله لا يعودون الى الهدى الخ هذا ناظر الى ان يكون الضمير في الاية السابقة راجعا
الى المنافقين وقوله فهم متحيرون لا يبدرون ان يتقدموا ام يتاخروا بل لا يعلم
ما اذا كان الضمير راجعا الى المستوقدين قوله الاحكام السابقة اي كونهم صما بكما عميا
كونهم صما وعميا ظاهر السببية في عدم رجوعهم لان الاعمى لا يهتدي الى الطريق والاصم

ط
المستوقد